(٧)

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨م

أموال عامة - الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة - عدم جواز الحجز عليها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة .

الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة هي ما يكون مخصصا منها للمنفعة العامة - يكون التخصيص للمنفعة العامة أو زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على اقتراح الوزير المختص ، أو بالفعل - غاير المشرع بموجب أحكام القانون المالي في المعاملة القانونية بين تلك الأموال وبين الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة من حيث التصرفات القانونية التي يمكن أن تكون هذه الأموال محلا لها - عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة - استثناء من ذلك أجاز المشرع الترخيص بالانتفاع بهذه الأموال انتفاعا خاصا بمقابل - تعد التصرفات التي تقع على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة سواء كانت هذه التصرفات بيعا أو منحا وإقرارا للغير بملكية تلك الأموال منعدمة ومن ثم فلا أثر لها من الناحية القانونية مهما طال الزمن - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم.....المؤرخ.....الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول قانونية سندات التملك لمختلف الاستعمالات الصادرة بعد المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ للمنشآت والأراضي الواقعة ضمن حدود

الرسم التخطيطي المرافق للمرسوم السلطاني المشار إليه لغير الحالات المستحقة التعويض غير المدرجة في قوائم الحصر والتثمين المعد من قبل ..... عام ٢٠٠٧م ، والمرفوعة لوزارة.....وإلى لجنة ..... بوزارة.... ، والتي على ضوئها يتم تعويض كافة الحالات المتأثرة ضمن منطقة المشروع وكذلك الحالات بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق ومما أفاد به المختصون بهيئة..... في الاجتماع الذي عقد في هذا الخصوص بوزارة الشؤون القانونية - في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥م صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع..... وبتاريخ ٢٦ /١٠ /٢٠١١م صدر المرسوم السلطاني رقم ١١٩ /٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها وتحديد موقع وحدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بولاية الدقم وفقا للمخطط المرفق به وهو ذات موقع مشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥ /٢٠٠٦ المشار إليه ، وتحديد أهداف الهيئة بالإشراف على تنفيذ المشروع المذكور وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها ، وإزاء قيام الهيئة بممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في نظامها من خلال مراجعتها ملف الأراضي بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تبين لها قيام بعض الجهات الحكومية في تاريخ لاحق على العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/ ٢٠٠٦ المشار إليه بإجراء تصرفات قانونية على بعض قطع الأراضي الواقعة ضمن مخطط المنطقة لاستخدامات تجارية أو زراعية أو صناعية وإصدار المخططات المساحية لبعض تلك القطع كالمخطط المساحي الصادر بتاريخ ..... لقطعة الأرض

رقم (.....) الواقعة بالمربع (.....) لقرية..... بولاية ..... والبالغة مساحتها ..... المخصصة للاستعمال الزراعي ، والمخطط المساحي الصادر بتاريخ ..... لقطعة الأرض رقم (.....) الواقعة بالمربع ..... بقرية ..... بولاية ..... البالغة مساحتها..... المخصصة للاستعمال الزراعي ، والمخطط المساحي الصادر بتاريخ ..... لقطعة الأرض رقم (.....) الواقعة بالمربع (.....) من مدينة .....الصناعية بولاية ..... والبالغة مساحتها ..... المخصصة للاستعمال الصناعي ، وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي القانوني.

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ تنص على أنه : "يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - .....

٩ - الأموال العامة : الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابتة منها والمنقولة .

ويقصد بالأموال المملوكة ملكية عامة ما يكون مخصصا منها للمنفعة العامة ، ويكون التخصيص للمنفعة العامة أو زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير - بناء على اقتراح الوزير المختص - أو بالفعل " .

وتنص المادة (١٨) من ذات القانون ، بعنوان " عدم جواز التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة ، على أن : " الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة ، وإنما يجوز للوزير أو من يفوضه الترخيص في الانتفاع بها انتفاعا خاصا وفقا للمقابل والقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار منه ".

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى على أن : " يعتبر مشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين من مشروعات المنفعة العامة ".

وتنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه : " للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المنشآت والأراضي اللازمة للمشروع طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه ".

وتنص المادة الثالثة من ذات المرسوم على أن : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها على أن : "تنشأ هيئة تسمى " هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم " تتبع مجلس الوزراء ".

وتنص المادة الرابعة من ذات المرسوم على أن : "يكون موقع وحدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بولاية الدقم وفقا للمخطط المرفق" .

وتنص المادة (١) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه على أنه : " في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

٢ - .....

وتنص المادة (٢) من ذات النظام على أن : " تهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بمراعاة نظام المنطقة وذلك للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة " .

وتنص المادة (٣) من ذات النظام على أنه :" يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - .....

٩ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بالمنطقة - اللازمة للمشروعات لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أو إقامة المباني لسكنى العاملين فيها ، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة حكم البند (١١) من المادة (٥) من هذا النظام .

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة هي ما يكون مخصصا منها للمنفعة العامة ، ويكون التخصيص للمنفعة العامة أو زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير - بناء على اقتراح الوزير المختص - أو بالفعل ، وفي ضوء هذا التعريف للأموال المملوكة للدولة ملكية عامة غاير المشرع في المعاملة القانونية بين تلك الأموال وبين الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة من حيث التصرفات القانونية التي يمكن أن تكون هذه الأموال محلا لها ، حيث قضت أحكام القانون المالي بعدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة ولم يستثن المشرع من تلك التصرفات سوى الترخيص بالانتفاع بهذه الأموال انتفاعا خاصا بمقابل .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٥ /٧ / ٢٠٠٦م صدر المرسوم السلطاني رقم ٨٥/ ٢٠٠٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى مبينا حدود المشروع المذكور في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين به ، مخولا الجهات المختصة سلطة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المنشآت والأراضي اللازمة للمشروع وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومن ثم فإنه بموجب أحكام هذا المرسوم تكون جميع الأراضي المشار إليها الواقعة داخل حدود المشروع بما فيها الأراضي المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة مملوكة للدولة ملكية عامة فلا يجوز قانونا بالتالي الحجز عليها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات سوى الترخيص بالانتفاع بها على نحو ما تقدم ، و لما كان البين من الأوراق أن حدود مشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى (محافظة الوسطى حاليا) هي ذات حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم التي ناط المشرع إدارتها وتنميتها وتطويرها والإشراف على تنفيذ المشروع المذكور بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وأسند إليها الاختصاص بتقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بها -اللازمة للمشروعات لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أو إقامة المباني لسكنى العاملين فيها ، ومن ثم تكون جميع التصرفات التي أجريت على الأراضي الكائنة داخل حدود مشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى (محافظة الوسطى حاليا) - حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم حاليا - اعتبارا من ٨/١ / ٢٠٠٦م تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ المشار إليه ، سواء كانت تلك التصرفات بيعا أو منحا وإقرارا للغير بملكية تلك الأراضي - فيما عدا

التصرفات الخاصة بتقرير حقوق انتفاع على تلك الأراضي والتي تكون قد صدرت وفقا للقانون من الجهات المختصة - تعد منعدمة ومن ثم فلا أثر لها من الناحية القانونية مهما طال الزمن بحسبانها مشوبة بمخالفة جسيمة للقانون حيث إن محلها أراض مملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو كسبها بالتقادم أو إجراء أي نوع من التصرفات الأخرى عليها ، ومن هذا القبيل التصرفات التي أجريت على قطع الأراضي محل طلب الرأي .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم قانونية جميع التصرفات التي أجريت على المنشآت والأراضي الكائنة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم - حدود مشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى سابقا - ومن ثم عدم الاعتداد بسندات التملك الخاصة بها الصادرة اعتبارا من ١/٨/ ٢٠٠٦ م تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٤٥/١٦/١٦٢/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨م